

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي سيعقد في البرازيل في عام ١٩٩٢، سيضع استراتيجيات وتدابير لوقف آثار الانحطاط البيئي وعكس اتجاهها وذلك في سياق جهود وطنية ودولية معززة تبذل لتشجيع التنمية القابلة للاستمرار والسليمة بيئياً في جميع البلدان،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ جميع البلدان إجراءات فعالة لحماية وتعزيز البيئة وفقاً لقدرات ومسؤوليات كل منها، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، وأن البلدان المتقدمة النمو، بوصفها المصادر الرئيسية للتلوث، تتحمل المسؤولية الرئيسية في اتخاذ التدابير المناسبة بصورة عاجلة،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣) وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٣٧) اللذين قررت اللجنتان فيهما دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان،

١ - تقر بأن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعالج المسائل البيئية إلى تعزيز جهودها نحو ضمان وجود بيئة أفضل وأصح؛

٣ - تشجع لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل، بمساعدة لجننتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان بهدف تقديم تقرير، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن التقدم المحرز في هذه المسألة؛

٤ - تؤمن أنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في مجال اختصاصها، أن تواصل بذل الجهود النشطة من أجل توفير بيئة أفضل وأصح.

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٥/٤٥ - مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٩،

لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات المادية والفكرية للبشرية لصالح البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية».

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٤/٤٥ - ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن لكل شخص، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣)، الحق في مستوى من المعيشة يفي بمتطلبات الصحة والرفاه له ولأسرته وفي استمرار تحسن الأحوال المعيشية،

وإذ تسلّم بضرورة تشجيع الاحترام والمراعاة على نطاق العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جميع وجوه هذه الحقوق والحريات،

وإذ تضع في اعتبارها أن وجود بيئة أفضل وأصح يمكن أن يسهم في تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

وإذ تعيد تأكيد أن للرجال والنساء، وفقاً لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية^(٣٦)، حقاً أساسياً في الحرية والمساواة والأحوال المعيشية المناسبة، في بيئة ذات كيفية تسمح بحياة تتسم بالكرامة والرفاه، وأن عليهم مسؤولية جادة تتمثل في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والقادمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الانحطاط البيئي المتزايد يمكن أن يهدد ذات الأساس الذي تقوم عليه الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية أمران جوهريان للتصدي لمشاكل انحطاط البيئة وحمايتها،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة المتزايد في التصدي للمشاكل البيئية العالمية،

(٣٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، سنكولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب)، الفصل الأول.